## ( مسودة )

## تعليمات رقم ( ) لسنة 2024

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) رقم (2) لسنة 2016 صادرة بمقتضى المواد أرقام (88، 90، 91، 97، 99، 103) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) لسنة 2014) وتقرأ مع التعليمات رقم (2) لسنة 2016 والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالى:

أولاً: بإلغاء نص المادتين (16، 17) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنها بالنص التالي: -

" المادة (16): للمدير العام اعتماد شهادات الابراء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الأردني وذلك بموجب بلاغات تصدر لهذه الغاية ".

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (17-23) الواردة فيها لتصبح من (17-22) على التوالي.